تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر

أ/عجابي عماد
كلية الحقوق
جامعة المسيلة

ملخص

تشهد الدولة الجزائرية حاليا مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق، وسعيا منها لتكريس الإصلاحات الاقتصادية وانسحابها من الحياة الاقتصادية بالانتقال من "الدولة المقاولة" والاقتصار على الدور الضبطي" الدولة الضابطة" كله تحضيرا للواقع الاقتصادي الجديد"الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة OMC"، حيث قامت بتغيير الإطار القانوني والاقتصادي، ذلك أن وظيفة القانون تختلف باختلاف النظام الاقتصادي المنتهج، مع مراعاة المبادئ(الحقوق)الاقتصادية الأساسية الواردة في الدستور التي تحدد التوجه الاقتصادي للدولة أهمها "مبدأ حرية التجارة والصناعة".

إن حق الدولة في تبني ضمانة"مبدأ حرية التجارة والصناعة" الذي يطال جميع الأنشطة والأشخاص، ليس على إطلاقه إذ تم تقييده في إطار القانون، وهو ما نصت عليه المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". فإلى أي مدى يمكن للدولة الجزائرية أن تكفل هذه الضمانة؟

Abstract

Witnessing the Algerian state currently a transition toward a market economy , and in an effort to perpetuate the economic reforms and the withdrawal of the economic life of the transition from" the state of entrepreneurship " and limiting the role Alillti " state control " the whole preparation for the realities of the new economic " to join the World Trade Organization OMC", where the change legal and economic framework , so that the function of the law vary according to the economic system Almentahj, taking into account the principles (rights), economic fundamentals in the Constitution that define the economic orientation of the state the most important " principle of freedom of trade and industry." The right of the state to adopt a guarantee " the principle of freedom of trade and industry" which affects all the activities and people , not to launch it has

been restricted in the framework of the law , as stipulated in Article 37 of the constitutional amendment of 1996 , " the freedom of trade and industry is guaranteed , and exercised within the framework of law." . To what extent can the Algerian state to ensure that this guarantee?

مقدمة

بعد الشروع في سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، تم تكريس مبدأ هام في الدستور لضمان الحرية الاقتصادية وهو" مبدأ حرية التجارة والصناعة"، حيث تنص المادة 37 منه: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". وهو مبدأ أملته الإصلاحات الاقتصادية شريطة أن يمارس في إطار القانون سواء من قبل أشخاص القانون الخاص أو القانون العام(الأعوان الاقتصاديين).

إن حق الدولة في تبني "مبدأ حرية التجارة والصناعة" ليس مطلقا، فلا بد من مراعاة النصوص الدستورية التي تحدد توجه الدولة الاقتصادي، والحقيقة أن التعارض بين هذا المبدأ والدستور يتوقف على الهدف الذي تسعى الى تحقيقه من وراء تطبيق هذا المبدأ، فبعضها يهدف الى توسيع قاعدة الملكية الخاصة ودعم القطاع الخاص، وبعضها الآخر يهدف الى القضاء على المؤسسات المفلسة في القطاع العام "الخوصصة"، في حين أن دول أخرى تذهب أبعد من ذلك إذ تهدف الى القضاء على القطاع العام والتحول من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وراء تطبيق هذا المبدأ، طبيعة السياسة الاقتصادية المتبناه.

وبناءً عليه، فالتوجه الاقتصادي الجديد يتطلب تعديل الكثير من القوانين الأخرى وإصدار قوانين جديدة. ذلك أن وظيفة القانون تختلف باختلاف النظام الاقتصادي المنتهج، وذلك لاختلاف نظرة كل نظام للقانون العام والقانون الخاص من حيث الأشخاص أو الحقوق أو الأموال، لذلك يجب أن يطبق هذا المبدأ ضمن إطار المشروعية أي مراعاة القواعد القانونية ولا سيما الدستورية منها، وذلك حسب رأي البعض أن توافر فكرة المشروعية يعد ضروريا لإنجاح مبدأ حرية التجارة والصناعة، إذ أن فكرة المشروعية تختلف عن فكرة الشرعية التي تعنى بالجانب القانوني فقط، ذلك أن المشروعية تستلزم فضلا عن توافر الإطار القانوني السليم لتطبيق هذا المبدأ توافر القبول الاجتماعي(الشعور بأن هذا المبدأ يتم مراعاة للمصلحة العامة في إطار من

العدالة والإنصاف). فإلى أي مدى يمكن تكريس ضمانة "مبدأ حرية التجارة والصناعة" في الجزائر؟

على ضوء هذه الإشكالية نقوم بتحليل موضوعنا هذا وفقا للخطة التالية:

أولا -الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة وتحديد مضمونه

1 -موقف كل من التعديل الدستوري لسنة 1996، وموقف القضاء الجزائري.

2 -مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة.

ثانيا - تطبيقات مبدأ حرية التجارة والصناعة والقيود الواردة عليه

1 -تطبيقاته على الأنشطة والقيود الواردة.

2 -تطبيقاته على الأشخاص والقيود الواردة.

وسنفصل ذلك فيمايلي:

أولا -الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة:

1 -موقف كل من التعديل الدستوري لسنة 1996، وموقف القضاء الجزائري:

أ -موقف الدستور الجزائري: اعترف المؤسس صراحة في نص المادة 37 من دستور 1996 بمبدأ حرية التجارة والصناعة: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، والملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص، حيث لم يميز بين الجزائري، والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية كما أحاط هذا المبدأ بعدة ضمانات من بينها" ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 38 منه ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار في المادة 23 منه، مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، ضمان مشروعية نزع الملكية طبقا لنص المادة 20 منه، ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان حسب نص المادة 34 منه، ضمان الحق في الملكية الخاصة في نص المادة 52 منه دون قيد أو شرط".[1]

ولم تعد حرية التجارة والصناعة مسألة نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية إنما هي خيار كرسه دستور 1996 في المادة 37 منه، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ بن ناجي شريف بأن الدستور الجزائري شرع وذهب بعيدا على غرار بعض الدساتير الأخرى

المقارنة للدول المسماة ديمقراطية أو حرة كونه لم يتضمن فقط حرية التجارة والصناعة بل سحب من السلطة التنفيذية امتياز ممارسة النشاطات والمهن المتعلقة بتطبيق هذه الحريات العامة.

إن استمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهونة بأن تمارس في إطار القانون فحرية التجارة والصناعة لا تعني أبدا الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى التنصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول، إنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثني لفئة معينة أو شخص معين بذاته.فالاستثناءات يجب أن تخضع لنفس خصائص القاعدة القانونية من حيث عمومها، تجريدها وإلزاميتها، والالتزامات المنصوص عليها قانونا بخصوص الأنشطة الاقتصادية يجب أن تكون ملزمة للجميع ولا تستثني إلا ما استثناه القانون بنص صريح.

إلا أنه من حيث الواقع المعاش يلاحظ أن هناك أنشطة لازالت الدولة تحتكرها ولا تسمح للأشخاص الطبيعيين بممارستها وحتى الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص إلا من سمح له ممارستها بموجب نص تشريعي خاص، وهو ما يتعارض والنص الدستوري الذي يضمن حرية الصناعة والتجارة شريطة أن تمارس في إطار القانون. مع العلم أن ما اعتبره المشرع أنشطة محتكرة وغير مسموح التنازل عنها لفائدة أشخاص القانون الخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعتبره تشريعات مقارنة أنشطة غير احتكارية، كون هذه الدول عرفت مبدأ حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية منذ زمن بعيد. فهل يمكننا القول" إننا لازلنا نزاوج بين النظام الحر والنظام الاحتكاري في فترة انتقالية طال مداها، يؤمل من خلالها في اقتصاد حر ويتمسك بإرث احتكاري عشناه على مدار أكثر من ثلاثة عقود" أم أن الأمر تحكمه المصلحة العامة لاغير؟

هذا التساؤل بخصوص الأنشطة الاقتصادية يوجد له تبرير عند البعض، حيث يبررون هذا التشدد في التعامل مع بعض الأنشطة بصفة احتكارية أو مقننة لارتباطها بالنظام العام وكونها أيضا تمس بالدفاع الوطني والصحة والآداب العامة . كما أن فكرة" الدولة المقاول" أثبتت جدواها ونجاعتها مع مر الأزمات الاقتصادية المتعاقبة.[2]

ب - موقف القضاء الجزائري: سبق لمجلس الدولة الجزائري أن اعتبر حرية التجارة والصناعة حرية أساسية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قراره الصادر بتاريخ 24 أفريل 2000، في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك، رقم 001496، وجاء في حيثياته حول حرية الصناعة والتجارة " إن رئيس مجلس الدولة عندما لاحظ المساس الغير مسبب بالنشاط اليومي ليونين بنك قد حافظ على الحرية الأساسية للتجارة والصناعة كما ينص عليه الدستور في مادته 37، إن هذا المساس بحرية أساسية مضمونة من طرف الدستور بقرار غير مسبب وبالتالي مخالف للمبادئ العامة".[3]، والسلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات الأساسية وهو ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

2 - مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة: هذا المبدأ يشبه في مفهومه الواسع ما يسمى" الحرية الاقتصادية" أما مفهومه الضيق، فإنه يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي ولا يشمل المهن الحرة ولا النشاط الفلاحي إن الهدف من هذا المبدأ هو" منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد"، ونظرا للصلة الموجودة بين حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة، من الصعب التمييز بينهما، لكن هذه الأخيرة أوسع وتشمل حرية التجارة والصناعة نفسها التي" تعتبر شكلا خاصا لممارسة المنافسة في مرحلة محددة لاقتصاد السوق وهي مرحلة" اللبرالية الاقتصادية الشاملة".[4]

وتجدر الإشارة الى أن القانون اعتبر الصناعة والتجارة متلازمتين، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أن: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". وعليه فمعنى التجارة في نطاق القانون التجاري، يختلف عن المعنى الدارج في علوم الاقتصاد، إذ أن المقصود بالتجارة في المجال الاقتصادي، عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، أي تداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج، الأمر الذي يفهم من هذا المعنى أن هناك فرق بين إنتاج الثروات، وهي ما يطلق عليها اصطلاح"الصناعة"، وبين تداول الثروات، وهي ما يعرف بـ"التجارة". بينما في مجال القانون التجاري، نجد أن التجارة، تمتد الى جانب كبير من الصناعة، وبخاصة تلك الصناعة التحويلية، التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنوعة الى مواد

صالحة للاستعمال، وعلى ذلك فإن الشخص الذي يقوم بهذا التصنيع فإنه يعتبر تاجرا، أما الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو الموارد الطبيعية فلا يعتبر تاجرا أي اقتصار التجارة على عمليات تحويل الثروات وتداولها.[5]

وبالتالي فلكلمة تجارة معنى واسع. فمن هنا يطبق القانون التجاري، في آن واحد، على الصناعة والتجارة ولهذا السبب يعتبر الصناعي، أي صاحب المصنع، تاجرا، ومن ثم، يخضع لنفس الأحكام القابلة للتطبيق على التاجر.[6]

ويختلف مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة باختلاف الأشخاص:

-**بالنسبة للأشخاص الخاصة**: هو عبارة عن مجموعة من الحريات، تختلف باختلاف الدور الاقتصادي للسلطة العمومية ويضم(حرية الاستثمار وحرية العمل وحرية الاستغلال والتسيير والحرية العقدية وحرية المنافسة)، لكن هذه الحرية لها حدود ترتبط بالمصلحة العامة وضرورة الحفاظ على النظام العام، مما يسمح للسلطات العمومية التدخل في المجال الاقتصادي لتحقيق مثل هذه الأهداف.

-**بالنسبة للأشخاص المعنوية**: يعني امتناع السلطات العمومية عن القيام بالنشاطات التجارية والصناعية وذلك من أجل منع منافسة الخواص في نشاطاتهم احتراما لمبدأ حرية المنافسة(ولكننا سنرى لاحقا خلاف ذلك، بحيث أصبحت الدولة تمارس التجارة عن طريق المؤسسة العمومية الاقتصادية/والهيئات الصناعية والتجارية).[7]

ثانيا -تطبيقات مبدأ حرية التجارة والصناعة والقيود الواردة عليه:

يتسع الحديث عن تطبيقات المبدأ باتساع الأنشطة والأشخاص الممارسة للأنشطة الاقتصادية، ولما يمتاز به الميدان التجاري والاقتصادي من سرعة، فنجد: أنشطة ممنوعة أو خاضعة لتنظيم مشدد(كأنشطة: الأسلحة والذخائر، المواد المتفجرة، المخدرات، النشر المخل بالآداب العامة، المنجمية المنجمية غير المحروقات والمحروقات، التجارة الخارجية، المصرفية، القمار والرهان) وأنشطة خاضعة لاعتماد مسبق أو لرخصة إدارية مسبقة(كإنتاج المواد السامة أو مواد التجميل والتنظيف البدني، المنتوجات الصيدلانية، الأدوية البيطرية، تقديم الخدمات" نقل الأشخاص و/أو البضائع، التأمينات، الفندقة والسياحة والأسفار، مخابر تحليل النوعية، بيع

المشروبات، تعليم السياقة، استغلال قاعات اللعب، خدمات الوساطة).[8] وسنقتصر هنا على ذكر أهم التطبيقات على نشاطي " المنافسة ،الاستثمار" وبالتبعية القيود التي يمكن أن ترد عليها من جهة، والأشخاص طبيعية أو معنوية والقيود الواردة عليها من جهة أخرى:

1 -تطبيقات مبدأ حرية التجارة والصناعة على الأنشطة والقيود الواردة:

أ -في إطار قواعد المنافسة (مبدأ حرية المنافسة وضمنيا حرية الأسعار):

إذا رجعنا الى المادة 4 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة(المعدل والمتمم للقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008المتعلق بالمنافسة) التي تنص على أنه: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات، اعتمادا على قواعد المنافسة". لأمكننا القول أن ذلك هو إحدى ركائز نظام الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، والذي لا تتدخل فيه الدولة إلا بطريقة غير مباشرة. كما أنه يعتبر نتيجة منطقية للمبدأ الأساسي السائد، القاضي بحرية التجارة والصناعة. وقد حل هذا النظام محل النظام الإداري الذي كان سائدا قبله.

ولكن الدولة لا تقف موقف المتفرج، بل أن هذا النظام يعترف لها بدور معين في تحديد الأسعار، وذلك بتقييد المبادئ العامة لحرية الأسعار، بهدف تنظيم عمل المنافسة، وهو دور قد لا يتوافق في ظاهره مع نظام اقتصاد السوق، خاصة إذا مورس بشكل دائم، مما أعطى الانطباع بظهور نظام ليبرالي في ثوب جديد. وإضافة الى دورها غير المباشر في تحديد الأسعار، فإن الدولة تتدخل بصفة استثنائية لتحديد الأسعار أحيانا وذلك لتلافي الارتفاع المفرط لها، ولما كان هذا التدخل المباشر مناقض لمبدأ حرية الأسعار، فإنه ظل حبيس حالات استثنائية ومحدودة.[9] وتتجلى سلطة الدولة في تنظيم الأسعار، في حالتين هما:

- تحديد الدولة لأسعار بعض المنتجات والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي: بعد الإطلاع على رأي مجلس المنافسة يجوز لرئيس الحكومة(الوزير الأول) القيام بذلك إذا كانت إستراتيجية أو تحديد حدود قصوى للربح الخاصة بها، كما هو الحال بالنسبة للسميد العادي، مسحوق الحليب، حليب الأطفال، الورق والكراريس المدرسية والمواد والأدوات والكتب المدرسية والمرجعية، إضافة الى منتجات البترول المكررة المخصصة

للسوق الوطنية كالبنزين وغاز الأويل...إضافة الى الدقيق والخبز، وكذا الأدوية المستعملة في الطب البشري، ومياه الشرب، والحليب المبستر، وأيضا بالنسبة لخدمات نقل البضائع والمسافرين بواسطة السكك الحديدية. والحافلات الصغيرة والكبيرة، وسيارات الأجرة، إضافة الى نسب الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها. وإلى جانب رئيس الحكومة يملك وزير التجارة في مجال المنافسة والأسعار المبادرة بالتقنين في مجال الأسعار وشروط تطبيقها، وهذه الإجراءات ليست محددة بوقت معين.

- **حالة الارتفاع و/أو التحديد المفرط للأسعار**: إما بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية(كالغاز والكهرباء والماء)، أو ما يتعلق بالأحكام التشريعية والتنظيمية، كما هو الحال في قطاع الصيدلة، سيارات الأجرة، الطرق السريعة المدفوعة الأجرة. وتتخذ هذه الإجراءات بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة(06) أشهر، بعد استشارة مجلس المنافسة، وهو إجراء جوهري لصحة هذه التدابير. غير أن السائد أن الحكومة تتدخل في هذا المجال بموجب قرارات لا مراسيم؟ [10]

والأصل أن التاجر حر في إقامة محله في المكان الذي يريد، بوصف ذلك أثرا من آثار مبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستوريا، ونتيجة من نتائج الأخذ بنظام اقتصاد السوق، ولكن رغم اختلاف التوجهات الاقتصادية للدول، فإنها تكاد تتفق على ضرورة تقييد حرية إنشاء بعض المحلات ذات الطبيعة الخاصة. لذلك سنتعرف على بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية إقامة المحلات:

- **محلات المشروبات الكحولية**: يبرر هذا الاستثناء في الجزائر، بالرغبة في مكافحة الإدمان على المشروبات الكحولية، وتجريم المشرع للسكر العلني وحماية القصر من الكحول، حيث نظم المشرع استغلالها عن طريق الرخص، وأجاز للسلطة الإدارية ممثلة في شخص الوالي الحق في الغلق للمحل أو المطاعم لمدة لا تتجاوز ستة(06) أشهر، إذا ثبت مخالفة القوانين والنظم، والمحافظة على النظام العام والصحة والآداب العامة، كما يملك وزير الداخلية سلطة الغلق.

- **الصيدليات:** لما كانت الصيدليات تختص بمهام لها خطورتها القصوى من حيث اتصالها المباشر بصحة المواطنين بتقديم الدواء لهم. ومن ثم فقد راعى القانون أهمية هذا الدور، فأخضع الأنشطة المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية لنصوص خاصة، الغرض منها تحقيق مراقبة فعالة لحماية المستهلك. تأسيسا عل هذا، لا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج و/أو توزيع منتوجات صيدلانية واستغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق. يمنح الترخيص من الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج، ومن والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة في حالة مؤسسة للتوزيع. بيد أن هذه الرخصة لا تمنح إلا بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة إذا تعلق الأمر بمؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية أو لجنة ولائية إذا تعلق الأمر بتوزيع هذه المنتوجات.

كما تجدر الإشارة الى أنه يجب في حالة تعديل أو توسيع قائمة المواد الصيدلانية المصنوعة في المؤسسة تبليغ الوزير المكلف بالصحة. وإذا توقفت المؤسسة عن نشاطها، فإنه يقع على عاتق المسؤول عنها واجب إخبار الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج والوالي في حالة مؤسسة للتوزيع. وبطبيعة الحال تصبح الرخصة المسلمة ملغاة. [11]

ويشترط في الصيدلي:

-أن يكون جزائريا أو من بلد تجيز قوانينه للجزائريين مزاولة مهنة الصيدلة به، هذا راجع الى المبدأ الذي درجت عليه الدول في معاملة رعايا الدول الأخرى على أساس" المعاملة بالمثل" والمشرع الجزائري بصفة عامة تدخل لتنظيم ممارسة التجارة من قبل الأجانب وتحديد شروطها مستهدفا حماية الأمن الوطني والمصلحة العامة من جهة، ومراقبة وضعية الأجانب وأنشطتهم على التراب الوطني من جهة أخرى. [12]

-أن يكون مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة(بشرط حصوله على شهادة تثبت ذلك) وفي جدول نقابة الصيادلة. [13]

ويطرح التساؤل هنا: هل الصيدلي تاجرا وهل يشترط التسجيل في السجل التجاري لممارسة مهنة الصيدلة؟ جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية على أنه: " يعد تاجرا...ومسجل في السجل التجاري" ويبدو من الصيغة التي ورد بها هذا القرار أن

القيد في السجل التجاري هو شرط أساسي لاكتساب صفة التاجر، وقد أعتبر الأمر رقم 96 -27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري أن القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر.[14] ولكن رغم أن الصيدلي لا يملك سجلا تجاريا فقد اعتبره الرأي الفقهي الراجح تاجرا نظرا لشراء الصيدلي الأدوية بقصد بيعها(حسب نص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري، من شروط العمل التجاري بحسب الطبيعة" العمل التجاري المنفرد" أن يكون هناك شراء لأجل البيع). كما أن الصيدلي قد يتعدى مهنته الى بيع ملحقات أخرى مثل معجون الأسنان...الخ.

وقد لاحظ البعض بحق حرص الجهات المعنية على تقليص عدد الصيدليات. وشككوا في صحة الأسباب التي تقدم لتبرير ذلك: مثل الحرص على الحد من الاستهلاك المفرط للدواء، والعدالة في توزيع الصيدليات بين المدن والأرياف، وتجنب المنافسة الضارة بأخلاقيات المهنة وتسهيل المراقبة. ورأوا أن الصحيح هو حرص المجموعات القليلة المسيطرة على تجارة الدواء على الحد من المنافسة.

- **النشاطات التجارية غير القارة**: وهي النشاط الذي يمارس على الطريق العمومي أو الأسواق أو ساحات المعارض...الخ، وتخضع لأحكام القانون التجاري وحماية المستهلك، ويشترط لممارسة هذا النشاط التسجيل في السجل التجاري، ويختص والي الولاية بموجب قرار يصدره بناء على طلب المعني بالأمر، يبين فيه الشروط العامة لممارسة النشاط غير القار(الحقوق والواجبات، حقوق المكان وحدوده، أيام وأوقات الفتح والغلق.

والأصل أن الترخيص بممارسة النشاط التجاري يجيز التعامل في جميع البضائع والسلع والخدمات، ولكن المشرع أورد قيودا ثلاثة تحت طائلة العقوبة: (البضائع والسلع التي يمكن أن تلحق أضرارا بالصحة والأمن والسكينة العامة، كبيع الخمور/ البضائع والسلع التي تخضع لقواعد خاصة في مجال التسويق كالأدوية/ وما نص القانون صراحة على منع التعامل فيه، سواء تعلق الأمر بنشاطات قارة أو غير قارة، وهي البيوع الممنوعة كما في منع بيع العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ومنع بيع المفرقعات والأسهم النارية، وبيع المواد السامة المصنفة على أنها مخدرة، والمتاجرة في المخدرات،

وبيع مطبوع أو محرر أو رسم أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية مخلة بالحياء(المادة 333 مكرر قانون العقوبات). [15]

ب -في إطار الاستثمار(مبدأ حرية الاستثمار): ألغى قانون النقد والقرض وبصفة ضمنية كل التنظيمات الاستثنائية التي تقيد الاستثمار الأجنبي، حيث وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات باستثناء تلك المخصصة صراحة للدولة، وكلمة المخصصة يجب عدم التوسع في تفسيرها، لأن دور الدولة ذاته شهد انتقال نوعي من دور الدولة المقاولة الى دور الدولة الضابطة والتي تكتفي بالمهام التقليدية لها.[16]

وبناء عليه، تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت المادة 183 منه: " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي...". ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم الذي ينص في المادة 04 منه على أنه: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...". قبل أن يصبح مبدأ دستوريا، بحيث تنص المادة 37 من دستور 1996 على أن: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

إذا كان المشرع قد وضع قيودا لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93/ 12 المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط(إنتاج سلع أو خدمات) المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي، فإن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، بحيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو لفروعها.

لكن المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 وضعت شرطا يتمثل في ضرورة" مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة"، أما المادة 4 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم فأضافت، الى جانب النشاطات المقننة،"حماية البيئة". ومن أجل الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني أضاف المشرع بعض القيود لحرية الاستثمار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تتمثل في نظام الشراكة وحق الشفعة بالإضافة الى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار(CNI) الى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال. هذه الشروط تعتبر قيودا من شأنها التقليص من حرية الاستثمار المنصوص عليها في العديد من القوانين الصادرة منذ عام 1990. فضلا عن ذلك، فإن المادة 01 من نفس الأمر تجمع بين النشاطات المنتجة للسلع والخدمات التي يقوم بها المستثمر الوطني أو الأجنبي، وكذا تلك المنجزة في إطار" منح الامتياز والرخص"، مما يثير تساؤلات حول كيفية تجسيد مبدأ الحرية المكرسة في المادة 04 من نفس الأمر. هذا الى جانب غموض بعض العبارات الواردة في القانون، فعبارة" النشاطات المقننة" ليس لها معنى محدد خاصة وأنه لا توجد أية نصوص تطبيقية تحدد النشاطات المعنية.

إن المشكل لا يكمن في وضع حدود لمبدأ حرية الاستثمار حماية للمصالح الاقتصادية للدولة وأولوياتها في التنمية المعترف بها دوليا، ولكن بإمكان المشرع تحديد المجالات المعنية بالنشاطات المقننة بنصوص صريحة وواضحة وخالية من أي غموض، لأن العبارات العامة غير المحددة من شأنها فسح المجال للسلطات العمومية للتدخل والحد من حرية الاستثمار، وهذا ما يجعل المستثمرين الأجانب يشكون في النوايا الحقيقية للسلطات الجزائرية في مجال حرية الاستثمار خاصة بالنظر الى عدم الاستقرار الذي يميز التشريع الجزائري. فضلا عن ذلك، يجب وضع القواعد المناسبة لبناء اقتصاد السوق الذي يضمن منافسة سليمة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين. في هذا المجال، فإن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لم تحقق الأهداف المنتظرة خاصة منها وضع أسس وقواعد" اقتصاد سوق حقيقي"، بالإضافة الى التأخر الملحوظ في مجال تحقيق الحرية الاقتصادية بسبب غياب العناصر الهيكلية لاقتصاد السوق مثل: السوق المالية والبورصة.[17]

2 -تطبيقات المبدأ على الأشخاص والقيود الواردة:

أراد المشرع استبعاد بعض الأشخاص من ممارسة العمليات التجارية سواء لأنه يعرض الغير أو التجار لمخاطر، وتبقى هذه الأعمال صحيحة ويلزمون بها. لكنهم يتحملون عقوبات جزائية لمخالفة القانون. ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من الأشخاص، مع ذكر حالة رابعة خاصة بالأشخاص العمومية التاجر:

أ -أشخاص تقوم بمهنة متعارضة مع التجارة: كالموظفين العموميين، أصحاب المهن الحرة(كالمحامي والموثق، المحاسب المعتمد ومندوب الحسابات، المحضر القضائي، المترجم الترجمان الرسمي)، حيث يترتب عن ذلك عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب، أو عقوبات جزائية.

ب -الأشخاص الذين تعرضوا لبعض العقوبات الجزائية(كالنصب والاحتيال وخيانة الأمانة) أو الذين شهر إفلاسهم(الإفلاس المجرم بنوعيه" الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس").

ج -وضعية الأجانب: ألزمهم القانون باحترام الشروط القانونية المتعلقة بهم واحترام شرط" المعاملة بالمثل" الذي تحدده الاتفاقات التجارية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهنا نميز بين:

-الشخص الطبيعي: إذا أراد مزاولة التجارة في الجزائر، ملزم القيام بإجراءين هما:

***الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي**: وهي بطاقة تعريف مهنية، يحدد نمطها في القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير التجارة، وتدخل هذه البطاقة ضمن شروط القيد في السجل التجاري، حيث يودع المعني طلبه لدى الغرفة التجارية في الولاية المختصة إقليميا، ويرفق مع هذا الطلب ملف، ومن ثم تقوم الغرفة بإرسال الملف للولاية لدراسته في مهلة(2) شهرين من تاريخ الإيداع، ومن ثم يسلم الوالي هذه البطاقة بعد أخذ رأي المديرية الولائية للتجارة، وتحدد صلاحيتها بـ 02 سنة، وهذه البطاقة لا تعفيه من القيد في السجل التجاري أو الالتزام الخاص بممارسة مهنة مقننة(التي تستلزم رخصة). ويمارس نشاطه المحدد في البطاقة وفي الولاية المحددة لممارسة النشاط، ويمكن سحب البطاقة في حالات(التصريح ببيانات كاذبة، الإفلاس،

سحب السجل التجاري وممارسته لنشاط محضور مخدرات مثلا)، وبمجرد مغادرة التراب الجزائري بصفة نهائية أو التوقف عن النشاط يقوم بإعادة البطاقة للجهة التي منحتها إياه.

***القيد في السجل التجاري**: شأنه شأن التاجر الجزائري، حيث يعتبر التزام من بين الالتزامات التي تقع على التاجر(إلى جانب مسك الدفاتر التجارية، حسب ما هو موضح في مراجع القانون التجاري).

-فروع الشركات الأجنبية: ملزمة كذلك بالإجراءين المذكورين أعلاه، ولكن تسلم البطاقة لأعضاء الهيئات الإدارية لأنهم يديرون شركة تجارية، بحيث يحصلون على صفة التاجر بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته وتسييره وفقا للقانون الأساسي للشركة، ويشترط لتسليمها قيد الشركة في السجل التجاري وتسلمها نفس الجهة المذكورة أعلاه، ويتم سحب البطاقة في حالة(التوقف عن النشاط أو استقالة المسير). [18]

وبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري. وككل مؤسسة بنكية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع الى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر. ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مالا يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90/01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. وقد حدد النظام رقم 93/01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بينها(تحديد برنامج النشاط، الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة، القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية). [19]

د -الطرح الجديد للأشخاص المعنوية العمومية التجارية(المؤسسات الاقتصادية/ والهيئات الصناعية والتجارية):

يميز القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي لاستقلالية المؤسسات الاقتصادية بين" المؤسسات العمومية الاقتصادية" و"الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي". فالأولى شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/ أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص..."، وكذلك نص القانون رقم 88/04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الخاص بالقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم لأحكام القانون التجاري على أن" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي" أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري". أما الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" فهي من حيث طبيعة نشاطها والقانون الذي تخضع له لا تختلف عن المؤسسات العمومية الاقتصادية، والاختلاف بينهما يكمن فقط في طريقة تمويلها وتعاملها مع ميكانيزمات السوق" فعندما" تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفة محددة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق المؤسسة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي". "ويمكن أن تتحول الهيئة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي الى مؤسسة عمومية اقتصادية إذ أمكن أن يتبع هدفها وسير عملها اقتصاد السوق...". [20]

وهنا يبرز فصلا حقيقيا بين القطاعين(العام والخاص)، على أن تبقى فكرة الموازنة بينهما أمر ضروري، لأن أخطبوط الرأسمال الخاص قادر على التعامل مع أي كان، وتحت أي لون من الألوان، أي سواء في القطاع العام الداخلي نفسه، كي يستفيد من الامتيازات الممنوحة له، وذلك كإتباع طرق تعاقدية من الباطن، بحيث يساهم في إنجاز المؤسسات والمشاريع العمومية، وبالتالي يستفيد من مجمل التسهيلات الممنوحة للقطاع العمومي، بالإضافة الى إمكانية حرية التصرف،كل ذلك تحت اسم الحرية الاقتصادية والتعاون...الخ. كما أن القطاع الخاص يمكن أن يلتجيء بسهولة الى إدخال الرأسمال الأجنبي الطفيلي، الذي يبحث عن الربح السريع ويجعله يسيطر على

السوق الوطنية دون مقابل عبور الحدود. وهنا يجب على الإدارة المركزية الاقتصادية أن تحدد بكل دقة النشاطات التي يمكن أن يستعين فيها القطاع الخاص الوطني بالرأسمال الأجنبي مع فرض رقابة على حركة رؤوس الأموال، وفي القوانين الخاصة بالاستثمارات. [21]

ويلاحظ أنه واستثناءا تقوم الأشخاص العمومية بممارسة نشاطات لا تدخل ضمن هدف المصلحة العامة كخضوعها لتطبيقات القانون المدني طبقا لأحكام المادة 106" العقد شريعة المتعاقدين..." هذه الأخيرة تسمح بتطبيق قانون المنافسة ورقابته للممارسات المقيدة للمنافسة. لا شك في أنه يحق للأشخاص المعنوية العامة التاجرة القيام بأعمال تجارية إذ تعتبر أساس نشاطها(المادتين 1 و2 قانون تجاري). [22]لكن هل معنى ذلك أن اكتساب الدولة لصفة التاجر يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة؟ أو بمعنى آخر هل ممارسة هذا المبدأ محتكرة فقط من قبل المقاولين الخواص؟ دون الأشخاص العمومية؟

-**الفريق الأول(يحرم كل تدخل للدولة في النشاط التجاري)**: يعتقد البعض من الفقهاء أن هناك حضر ضمني من قبل المشرع لكل تدخل من الدولة في المهن التجارية والصناعية، ويبرر هذا الاتجاه اعتقاده بحجتين هماّ:

* **الأولى**، وجود مخاطر سياسية في اكتساب الدولة لصفة التاجر: بحيث قد تنتقل عدوى الطائفية الى نواة هذه الدولة من جهة، كما قد تنتقل ذهنية التاجر الى عقلية رجال الحكم من جهة أخرى وهو ما قد يجعلهم يتراخون أو يفرطون في بعض الأدوار المرفقية الموكلة للدولة، بسبب عدم مردوديتها من الناحية المالية مما يؤدي بالنتيجة الى انحراف الدولة عن الغاية من وجودها كمجموعة مرافق عمومية، وليس كمجموعة منشآت تجارية وهذا الانحراف لا يخلو من المخاطر خاصة من حيث إضعاف المركز الاجتماعي للدولة، ومن ورائه الاستقرار السياسي لها.

* **الحجة الثانية**، وجود مخاطر اقتصادية قد تؤدي الى إلحاق الضرر بقواعد المنافسة: إذ ينجم عن اكتساب الدولة لصفة التاجر بروز منافسة غير مشروعة بينها وبين التجار العاديين لانعدام المساواة بين الطرفين. [23]

- الفريق الثاني(يجيز التدخل الظرفي للدولة في النشاط التجاري): يرى أن هناك مبررات موضوعية تجبر الدولة على التدخل لضمان المحافظة على التوازن الاقتصادي، والاجتماعي للأمة، لأن ترك المبادرة للخواص أيا كان الظرف، قد يعرض هذا التوازن الى مخاطر جمة تفوق المخاطر المنجرة عن اكتساب الدولة لصفة التاجر خاصة إذا علمنا أن الربح هو المحرك الأساسي لكل نشاط خاص عكس منطق الدولة الذي يفترض فيه قيامه على معيار المصلحة العامة.

وفي الواقع أن القراءة الهادئة لتدخل أو عدم تدخل الدولة، يرتبط بالمنهج الاقتصادي الذي اختارته لنفسها سواء كان المنهج رأسمالي أو اشتراكي.[24]

الخاتمة

يتضح من خلال هذا الموضوع، مدى تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة والضمانات المكفولة، دستورا، وقانونا، وقضاءا، ولعل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة في الجزائر، وفي انتظار ما ستسفر عليه المرحلة القادمة في ظل الانفتاح ومد جسور التفاوض من أجل الإنظمام الى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C)، يطرح الكثير من التساؤلات عن مصير النشاط الاقتصادي في البلاد خاصة في ظل التدخل المتزايد للدولة في هذا النشاط عن طريق المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، والحدود القصوى لحرية ممارسة الأنشطة والقيود الواجبة التطبيق في ظل احتدام المنافسة أو الشراكة مع المؤسسات الخاصة، وبقاء الآثار الاشتراكية في القوانين المنظمة للميدان الاقتصادي، مما يؤدي لظهور واقع ليبرالي في ثوب جديد، وصعوبة الموازنة والتوفيق بين معادلة صعبة بين العبارتين، احتوتهما المادة 37 المذكورة " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "؟

الهوامش:

[1] -عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص.ص 132 و133.

[2] -نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف(دراسة مقارنة)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009،ص 29 و30.

[3]- قرار مجلس الدولة،2000/04/24، قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك، ملف رقم001496. نقلا عن: غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص110.

[4] -عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 188 و189.

[5] -أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، 1978، الجزء الأول، ط2، 1980، ص13.

[6] -تفاصيل أكثر أنظر: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري. نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران 2003، النشر الثاني، ص 4 ومايليها.

[7]- عيبوط محند وعلي، نفس المرجع، ص 189.

[8] -تفاصيل أكثر حول هذه المواضيع أنظر: فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 185 ومايليها.

[9] -محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص521.

[10] -فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 242 وما يليها.

[11] -فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 242 وما يليها.

[12] -راجع المواد 6، 9، 10 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007(الجريدة الرسمية 31، الصفحة 03).

[13] -في هذا الإطار، إضافة للقواعد العامة، تنص المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 1996 " الرعاية الصحية حق للمواطنين". وكذا القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهناك قوانين خاصة بالمجال الصيدلاني أهمها قانون الصحة رقم13/08. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/92 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب(الذي نظم سلوك وتعاملات الأطباء والصيادلة في إطار مهنتهم وكذا مواجهة الجمهور)، بالإضافة الى عدة مراسيم متفرقة، مهمتها التكفل بحماية المستهلك تكفلا تاما ابتداء من إنتاج هذه المواد مرورا بتوزيعها أو استيرادها حتى تسليمها مباشرة للمستهلك الذي يتحصل عليها على مستوى الصيدليات.

[14] -حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000،ص10، 11

[15] -محمد بودالي، نفس المرجع، ص126.

[16] -عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات -، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص439.

[17] -عيبوط محند وعلي، نفس المرجع، ص 76 ومايليها.

[18] -تفاصيل أكثر أنظر: فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 319 ومايليها.

[19] -الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الطبعة السادسة، ص 202 و203.

[20] -مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ص 25 و26.

[21] -محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي"النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص21 ومايليها.

[22] -فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 360 ومايليها.

[23]- Laggoune Walid, Contrôle de l'état sur les entreprises privées en Algérie, thèse d'état en sciences juridiques institut de droit université d'Alger 1992, p73.

نقلا عن: عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، الطبعة الأولى، ص 15 و16.

[24] -برنامج طرابلس، نشرة وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، أوت 1976، ص 41. نقلا عن: عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص17.